

## 309147 - حول الجمع بين حديث: "ولا تستخلفي ثوباً حتى تسترقيه". وحديث: "وأصلحوا لباسكم".

### السؤال

ما صحة هذا الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا عائشة إذا أردت اللحوق بي فليكنك من الدنيا كزاد الراكب ، ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقيه ) ؟ وكيف نوفق بينه وبين هذا الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ ) وبين حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ) ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فكما هو معلوم أنه لا تعارض بين آية وآية ، ولا بين آية وحديث ، ولا بين حديث وحديث ، لأن الكل وحي من عند الله تعالى .  
والأمر في قضية اللباس واضح إن شاء الله ، وبيانه كما يلي :

أولاً : تخريج الأحاديث التي أوردها السائل الكريم .

أما الحديث الأول :

فهو حديث ضعيف جداً ، لا يصح ، وله طريقان :

الطريق الأول :

أخرجه الترمذي في "سننه" (1780) ، وابن السني في "القناعة" (64) ، وابن أبي الدنيا في "الزهد" (95) ، والحاكم في "المستدرک" (7867) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5770) ، جميعاً من طريق صالح بن حسان ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِذَا أَرَدْتِ اللَّحُوقَ بِي ، فَلْيَكُنْكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّكَّابِ ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَلَا تَسْتَخْلِفِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِعِيهِ .**

وإسناده تالف ، مداره على : صالح بن حسان .

قال فيه أحمد بن حنبل كما في "العلل" (1/540) : " ليس بشيء " . انتهى ، وقال البخاري كما في "علل الترمذي" (544) : " منكر الحديث " . انتهى ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (296) : " متروك الحديث " . انتهى ، وقال ابن حبان في

"المجروحين" (489): "كَانَ مِمَّنْ يَرُوي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الحَدِيثِ صِنَاعَتَهُ شَهِدَ لَهَا بِالأَوْضَعِ" انتهى.

وقد قال الإمام الترمذي، رحمه الله، عقب تخريج الحديث: " هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة." انتهى.

الطريق الثاني :

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (7010) ، من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن نوح بن زكوان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي الزناد ، عن غالب ، عن جابر قال: " دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهَا شَمْلُ تَوْبٍ مَرْقُوعٍ ، فَقُلْتُ: لَوْ أَلْقَيْتِ عَنكَ هَذَا التَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ سَرَّكَ أَنْ تَلْقِيَنِي فَلَا تُلْقِيَنِي تَوْبًا حَتَّى تَرَقِّعِيهِ ، وَلَا تَدَّخِرِينَ طَعَامًا لِشَهْرٍ ، وَمَا أَنَا مُغَيَّرَةٌ مَا أَمَرَنِي بِهِ حَتَّى أَلْحَقَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .**

وإسناده تالف ، فيه نوح بن زكوان ، وسويد بن عبد العزيز ، وكلاهما متروك الحديث .

أما نوح بن زكوان : فقال فيه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (8/485): " ليس بشئ مجهول ". انتهى ، وقال ابن حبان في "المجروحين" (1102): " مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدًا ، وَلَسْتُ أُدْرِي أَتَفْرَدُ بِهَا أَوْ شَارَكَ أَخَاهُ فِيهَا ، وَعَلَى الوُجْهِينِ جَمِيعًا يَجِبُ التَّنْكَبُ عَنِ حَدِيثِهِمَا ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُنَاكِيرِ وَمُخَالَفَةِ الأَثْبَاتِ ". انتهى

وأما سويد بن عبد العزيز: فقال فيه أحمد بن حنبل كما في "العلل" (2/476): " متروك الحديث ". انتهى ، وقال ابن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" (229): " ليس بثقة ". انتهى .

والحديث أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/806) ، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص239): " وَفِي إِسْنَادِهِ: صَالِحُ بْنُ حَسَانَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ". انتهى ، وقال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (1294): " ضعيف جدا " انتهى.

الحديث الثاني :

أخرجه أحمد في "مسنده" (17622) ، وأبو داود في "سننه" (4089) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (19524) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (6/94) ، جميعا من طريق هشام بن سعد ، عن قيس بن بشرِ التَّغْلِبِيِّ ، قال: أخبرني أبي - وكان جليسا لأبي الدرداء - قال: " كان بدمشق رجل من أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقال له: ابن الحنظلية ، وكان رجلا متوحدا فلما يجالسُ الناسَ ، إنما هو صلاةٌ ، فإذا فرغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتي أهله ، قال: فمررنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرُّك ، قال: بعثَ رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سريةً ، فقَدِمَتْ ، فجاء رجلٌ منهم ، فجلس في المجلس الذي يجلسُ فيه رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال لرجلٍ إلى جنبه: لو رأيتنا حينَ التقينا نحنُ

والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر ، فقال: ما أرى بذلك بأساً ، فتنازعا ، حتى سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ** ، فرأيتُ أبا الدرداء سرُّ بذلك ، وجعلَ يرفعُ رأسه إليه ، ويقول: أنتَ سمعتَ ذلكَ من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فيقول: نعم ، فما زال يُعيدُ عليه حتى إني لأقول: لِيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . قال: فمرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قال: قال لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : **الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا .**

ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، قال: قال لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جَمَّتِهِ ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ** فبلغ ذلك خُرَيْمًا ، فعجلَ فأخذَ شفرةً ، فقطعَ بها جُمَّته إلى أُذُنَيْهِ ، ورفعَ إِزاره إلى أنصافِ سَاقَيْهِ .

ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء ،: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، فقال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **إِنكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ .**

والحديث ضعيف ، علته جهالة بشر بن قيس ، فإنه ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (2/86) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1434) ، ولم يذكر في جرح ولا تعديلا ، وقال ابن حجر في "تقريب التهذيب" (700) : " صدوق " . انتهى ، ولذا حسن الحديث في "الأمالى المطلقة" (ص36) ، وضعفه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (7/209) .

الحديث الثالث :

له عدة طرق ، أشهرها ، طريق عمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

أما حديث عمران بن الحصين ، فأخرجه أحمد في "مسنده" (19934) ، من طريق أبي رجاء العطاردي قال: " خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ .**

والحديث صححه بشواهده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1290) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فأخرجه الترمذي في "سننه" (2819) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ .**

وهو حديث حسن ، حسنه الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (4350) .

ثانيا : الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة :

بالنظر إلى الأحاديث الصحيحة الواردة في قضية اللباس نجد أن هناك ثلاث حالات ، حيث قد يمدح ، أو يذم ، أو يباح ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أما المحمود فهو ما يلي :

أولا : إن كان معه سعة من المال أن يشتري ثوبا حسنا للجمع والأعياد ، وكذلك تجملا للقاء الله تعالى .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وحث على فعله .

أما فعله صلى الله عليه وسلم :

فمنه ما أخرجه أحمد في "مسنده" (15323) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (3/202) ، من حديث حكيم بن حزام ، قال : " كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نُبِّئَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمٌ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزْنَ تُبَاعُ ، فَاشْتَرَاهَا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى ، فَقَالَ : **إِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِالتَّمَنِّ ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا حِينَ أَبِي عَلِيٍّ الْهَدِيَّةَ فَلَبِسَهَا ، فَرَأَيْتُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمْ أَرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَرَأَاهَا حَكِيمٌ عَلَى أُسَامَةَ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةَ ، أَنْتَ تَلْبَسُ حُلَّةَ ذِي يَزْنَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَأَنَا خَيْرٌ مِنْ ذِي يَزْنَ ، وَلَا أَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ . قَالَ حَكِيمٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أُعْجِبُهُمْ بِقَوْلِ أُسَامَةَ .**

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/151) : "إسناده جيد" . وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1707)

وأما حثه صلى الله عليه وسلم :

فمنه ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1096) ، من عائشة ، : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً : أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ .**

والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (4/244) .

وهذا ابن عمر رضي الله عنه كان ربما يلبس الثوب ثمنه خمس مائة درهم .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5801) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنُ أُسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعِ

، "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا لَيْسَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ ، ثَمَّنُهُ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ " وإسناده صحيح .

وهذا مالك بن أنس رحمه الله ، يقول : " مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا إِلَّا وَهُمْ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ " .

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5809) ، بإسناد صحيح عنه .

ثانيا : أن يترفع عن الحسن من الثياب تواضعا لله تعالى مع قدرته على شراء الحسن من الثياب .

ويدل على ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : " البذانة من الإيمان " .

أخرجه أبو داود في "سننه" (4161) ، من حديث أبي أمامة ، قال : ذكر أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **أَلَا تَسْمَعُونَ ، أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ الْبَذَانَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَانَةَ مِنَ الْإِيمَانِ .**

والحديث صححه ابن حجر في "فتح الباري" (10/368) ثم قال : **"وَالْبَذَانَةُ بِمُوحَّدَةٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ : رِثَاءُ الْهَيْئَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا تَرْكُ التَّرَفِّهِ وَالتَّنَطُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالتَّوَاضُّعُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، لَا بِسَبَبِ جَدِّ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ."** انتهى ، والحديث حسنه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (341).

ويشهد له حديث في إسناده ضعف ، وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" (15619) ، من طريق سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ دَعَاؤُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحِ الثِّيَابِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاؤُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلِّ الْإِيمَانِ ، أَيَّتَهُنَّ شَاءَ .**

والحديث فيه ضعف ، وقد ضعفه الشيخ الالباني في "ضعيف الجامع" (5822) .

قال البرهان ابن مفلح في "المبدع شرح المقنع" (1/340) : **"يُسْتَحَبُّ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا : الْبَذَانَةُ مِنَ الْإِيمَانِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ : وَهُوَ التَّوَاضُّعُ فِي اللَّبَاسِ ."** انتهى

أما المذموم فهو ما يلي :

أولا : أن يوسع الله على عبده ، ثم يمتنع عن لبس الحسن من الثياب بخلا وكتمانا لفضل الله عليه .

ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثيابا بالية على رجل فسأله عن حاله ، فعلم أنه ليس فقيرا ، فحثه على أن يوسع

على نفسه .

والحديث أخرجه النسائي في "سننه" (5224) ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبيه ، : " أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبٍ دُونَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ، فَلْيَرِّ عَلَيْكَ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "غاية المرام" (75) .

وعلق ابن عبد البر في "التمهيد" (3/255) على هذا الحديث ، فقال : " وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ إِذْمَانُ لُبْسِ الْخَلْقِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثْرَهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ " انتهى .

وقال ابن رجب في "اختيار الأولى في شرح حديث اختصام المملأ الأعلى" (ص109) :

" وإنما يذم من ترك اللباس مع قدرته عليه ، بخلاً على نفسه ، أو كتماناً لنعمة الله عز وجل ، وفي هذا جاء الحديث المشهور: " إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته على عبده " . ومن لبس لباساً حسناً ، إظهاراً لنعمة الله ، ولم يفعله اختيلاً : كان حسناً .

وكان كثير من الصحابة والتابعين يلبسون لباساً حسناً ، منهم: ابن عباس ، والحسن البصري. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يحب أن يكون لباسه حسناً ونعله حسناً؟ قال: " ليس ذلك بالكبر ، إنما الكبر بطر الحق وغمط الناس " . يعني: التكبر عن قبول الحق والانقياد له ، واحتقار الناس وازدراءهم ؛ فهذا هو الكبر ، فأما مجرد اللباس الحسن الخالي عن الخيلاء فليس بكبر ، واحتقار الناس مع رثائه اللباس كبر " انتهى.

ثانياً : أن يلبس المرقع من الثياب كي يُشتهر بين الناس بالزهد والتقلل من الدنيا .

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (11/555) :

" وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ: الْمُرْتَفِعِ وَالْمُنْخَفِضِ .

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الدِّينِ ، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّهِ ؛ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ فِيهِ فَسَادُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا . فَإِنَّ لُبْسَ الصُّوفِ ، وَتَرْقِيعَ التَّوْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ : حَسَنٌ ، مِنْ أَفْعَالِ السَّلَفِ . وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا مَذْمُومٌ .

فَأَمَّا مَنْ عَمِدَ إِلَى تَوْبٍ صَاحِبِ ، فَمَزَقَهُ ، ثُمَّ يَرْقِعُهُ بِفَضَلَاتِ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ الرَّفِيعَ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ . فَهَذَا جَمْعُ فَسَادَيْنِ:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الدِّينِ : فَإِنَّهُ يَظُنُّ التَّقْيِيدَ بِلبسِ المُرَقَعِ وَالصُّوفِ مِنَ الدِّينِ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرَ صُورَةَ ذَلِكَ دُونَ حَقِيقَتِهِ ؛ فَيَكُونُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَى القُطْنِ الصَّحِيحِ!!

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلزُّهْدِ ، وَفَسَادُ أَلْمَالِ بِاتِّلَافِهِ ، وَإِنْفَاقِهِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا . انتهى.

وقال في "المستدرک علی الفتاوی" (1/156) : "لبس المرقعات والمصبغات والصوف ، من العبادة وغير ذلك ؛ فالناس فيه على ثلاثة طرق: منهم: من يكره ذلك مطلقا، إما لكونه بدعة ، وإما لما فيه من إظهار الدين .

ومنهم: من استحبه ، بحيث يلتزمه ويمتنع من تركه ، وهو حال كثير ممن ينتسب إلى الخرقاة واللبسة ، وكلا القولين والفعالين : خطأ.

والصواب: أنه جائز ، كلبس غير ذلك ، وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة ، كما رقع عمر ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف ، وكما لبس قوم الصوف للحاجة ، ويُلبس أيضا للتواضع والمسكنة، مع القدرة على غيره ، كما جاء في الحديث: **من ترك جيد اللباس ، وهو يقدر عليه ، تواضعا لله ؛ كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة .**

فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه : فهذا فساد وشهرة ، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة ، أو حك الثوب ليظهر التحتاني ، أو المغالاة في الصوف الرفيع ، ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته ، أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة ، مع ارتفاع قيمته وسعره ، فإن هذا من النفاق والتلبيس .

فهذان النوعان : فيهما إرادة العلو في الأرض بالفساد . والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع ما في ذلك من النفاق.

وأیضا فالتقيد بهذه اللبسة ، بحيث يكره اللباس غيرها ، أو يكره أصحابه ألا يلبسوا غيرها : هو أيضا منهي عنه "انتهى.

وأما المباح فهو كما يلي :

أولا : ألا يجد الإنسان إلا ثوبا باليا ، أو مرقعا ، فهنا يباح له لبسه ؛ إذ لا يجد غيره .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقع ثوبه .

كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (24749) ، من حديث هشام ، عن أبيه ، قال: " قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ " .

وإسناده صحيح .

وثبت أن عمر رضي الله عنه لبس ثوبا مرقعا .

أخرجه مالك في "الموطأ" (1638) ، من طريق أنس بن مالك ؛ قَالَ : " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثٌ . لَبَدَّ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ " .

والأثر صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (2082) .

قال ابن العربي في "المسالك في شرح موطأ مالك" (7/303) : " وأما لباس عمر المرقعات ، فكان ذلك منه زهداً في الدنيا ، وحُوطَةً على بيت مال المسلمين ، وإلا فلبس الثياب الحسان جازز إجماعاً ، لقوله: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ" . وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها .

وإنَّ الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم ، فقال: **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَذَّبَ قَوْمًا أَعْطَاهُمُ الدُّنْيَا ، فَشَكَرُوهُ ، وَلَا عَذَرَ قَوْمًا زَوَىٰ عَنْهُمْ الدُّنْيَا ، فَعَصَوْهُ .**

وقال عيسى - عليه السلام- : البسوا ثياب الملوك ، وأميتوا قلوبكم بالخشية .

وإنما كره العلماء لباس الشهرة ، والإفراط في البذاعة ، والإسراف والخلو " انتهى .

ثانيا : أن يوسع الله عليه فيلبس الحسن من الثياب من غير إسراف ولا مخيلة .

ويدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (6695) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا ، غَيْرَ مَخِيلَةٍ ، وَلَا سَرَفٍ .**

وإسناده حسن ، حسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (2145)

وبالجملة :

فخير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي لبس أحسن الثياب ، ولبس الثوب الخشن حتى أثر في رقبته ، ورقع ثوبه ، فمن لبس ما أحل الله له ، من غير إسراف ولا مخيلة ، وتحدثنا بنعمة الله عليه ، فهذا مما يحبه الله ، ويزداد الأمر حسنا إن كان لذلك نية صالحة .

وكذلك من تواضع لله ، فترك جميل الثياب دون أن يلبس المرقع تكلفا ، فضلا عن الثياب المتسخة ، فإنه يؤجر على ذلك إن شاء الله .

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/137) :



" وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ، وَرَبَّمَا لَبَسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَّانِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ: دَخَلَ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَإِزَارٌ صُوفٍ وَعِمَامَةٌ صُوفٍ ، فَاشْمَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَقُولُونَ: قَدْ لَبَسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ ، وَالصُّوفَ ، وَالْقُطْنَ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ .

وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا : أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّوْنَهُ وَيَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ ، وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا !!

وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقْيِدُ بِهَا ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَنْهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ : طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا ، وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَّبَ فِيهَا ، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدِيَهُ فِي اللَّبَاسِ : أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ ، مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَّانِ تَارَةً.

وَلَيْسَ الْبُرُودُ الْيَمَانِيَّةَ وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرَ ، وَلَيْسَ الْجُبَّةُ وَالْقَبَاءُ وَالْقَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَالْخُفَّ وَالنَّعْلَ ، وَأَرْخَى الذُّوَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً ، وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنْكِ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ....

فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاجِحِ ، تَزْهَدًا وَتَعَبُّدًا ؛ بِإِزَائِهِمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ ، فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلْيَنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَرَوْنَ لُبْسَ الْحَشَنِ ، وَلَا أَكْلَهُ ؛ تَكْبَرًا وَتَجَبُّرًا .

وَكَالِ الطَّائِفَتَيْنِ : هَدِيَهُ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيِ وَالْمُنْخَفِصِ ...

وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيِّ مِنَ الثِّيَابِ : يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخِيَلَاءَ ، وَيُمدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضِعًا وَاسْتِكَانَةً .

كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ ، يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكْبَرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءَ ، وَيُمدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَتَعْلِي حَسَنَةً ؛ أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لَا ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ " انتهى .

ثم إن الإنسان أدرى بما يصلح نفسه ، فإن رأى في نفسه كبرا ، فألبسها ما رخص ثمنه تأديبا لها وإصلاحا : كان ذلك في حقه أفضل . ومن أمن على نفسه الكبر ، وكانت هناك مصلحة دينية أو دنيوية في لبسه جميل الثياب : كان هذا في حقه أفضل .

قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود" (16/483) : " وإنما كان البذانة من الإيمان ؛ لأنه يؤدي إلى كسر النفس والتواضع ، ولكن ليس ذلك عند كل أحد ؛ بل يورث الكبر عند بعض الناس ، كما أن الثياب النفيسة توجب الكبر عند بعض الناس ، وعلى هذا فالمحبوب الوسط من اللباس " . انتهى .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/131) : " وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، فَلُبِسُ الْمُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُعًا ، وَكَسْرًا لِسُورَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبُرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ: مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ ، الْمَوْجِبَةِ لِلْمُنُوبَةِ مِنَ اللَّهِ .

وَلُبِسُ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِي ، الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكْبُرِ ، لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ ، مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ : لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ لِلْأَجْرِ ، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعًا " انتهى .

فبان بهذا التفصيل ، هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه أصحابه الكرام ، فهذا هو السبيل ، نسأل الله أن يحيينا ويميتنا عليه ، آمين .

ومن أراد الاستزادة فيمكنه مراجعة جواب السؤال رقم : ( 6652 ) ، ورقم (228099)

والله أعلم